مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537
العدد السادس والعشرين (26) –المجلد الأول
تاريخ 30 – 9 – 2024
(ص288 لـ ص 319)

تكييف جرائم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

Adapting electronic extortion crimes in Islamic jurisprudence and Yemeni law

سمر أحمد حسن صورج
Samar Ahmed Hassan Sowrj
باحثة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.
Doctoral researcher, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.
Samrsworg797@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-8232-7607

الملخص:

تناولت هذه الدراسة جرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث التكييف الفقهي لها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، واستخدمت الباحثة في دراستها لهذه الجرائم المنهج التحليلي الوصفي، وقد اشتملت الدراسة على مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي: لتعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني وذكر أهم خصائصها، فالمبحث الأول: يوضح التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث النوع، والمبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني، من حيث السلوك الإجرامي. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن التكييف المناسب للابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي هو أن هذه الجرائم تلحق بمسألة الإكراه المعنوي في أحكام الشريعة الإسلامية، وأما القانون اليمني إلى الآن لم يضع نصوص خاصة بهذه الجرائم توضح التكييف المناسب لها، لذا يتم معالجة هذه الجرائم وفق النصوص والقواعد العامة التي يمكن لمثل هذه الجرائم أن تندرج تحتها فيه، وأوصت الباحثة بعدة توصيات أهمها: إشباع هذه الجرائم بالمزيد من الدراسات الفقهية والقانونية لتتضح معالم هذه الجرائم، ووضع نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذه الجرائم من قبل المقنن اليمني، كما يجب نشر الوعي في المجتمعات بأسباب ومخاطر هذه الجرائم وكيفية الوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: التكييف – الفقهي – القانوني – جرائم – الابتزاز – الإلكترون

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

Abstract:

This study deals with crimes of electronic extortion in terms of their jurisprudential adapting to Islamic law and Yemeni law. The researcher used the analytical descriptive approach in her study of these crimes. The study included two sections preceded by an introductory requirement: to define cyber-extortion crimes and mention their most important characteristics. The first section: explains the jurisprudential and legal adapting of cyber-extortion crimes in terms of type. The second section: is the jurisprudential and legal adapting of cyber-extortion crimes in terms of criminal behavior. The study concluded with several results, the most important of which is: that the appropriate classification of cyber-extortion in Islamic jurisprudence is that these crimes are included in the issue of moral coercion in the provisions of Islamic law. As for Yemeni law, it has not yet established texts specific to these crimes that clarify the appropriate classification for them. Therefore, these crimes are treated according to the texts and general rules under which such crimes can fall. The researcher recommended several recommendations, the most important of which are: saturating these crimes with more jurisprudential and legal studies to clarify the features of these crimes and establishing special legal texts to address these crimes by the legislator. Yemeni awareness must be spread in societies about the causes and dangers of these crimes and how to prevent them.

Keywords: Adapting, Jurisprudential, Legal, Crimes, Extortion, Electronic.

المقدمة:

إن الجريمة قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض، ومتطورة بتطور حياته ووسائل معيشته[1]، فهي متنوعه بتنوع طبيعة المحل الذي تقع عليه، ومنها الجرائم الإلكترونية التي لها طبيعة خاصة[2]، حيث يتم تحديد طبيعة هذه الجرائم من خلال النظر في المحل الذي تقع عليه، وهذا المحل هو المصلحة المعتبرة التي أمر الشارع بالحفاظ عليها وحمايتها[3]، والجرائم الإلكترونية لها طبيعتها الخاصة ذلك لأن محل الاعتداء فيها هو البيانات والمعلومات والأرقام والصور والاتصالات وغيرها التي تخضع للمعالجة إلكترونيًا[4]، وقد يكون محل الاعتداء في الجرائم الإلكترونية على الجانب المادي للأجهزة

(1) إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليله تطبيقية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، ع30، 2015م، ج2، ص360.

(2) د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2022م، ص70، بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر، 2016م، ص34.

(3) د. على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ط7، 2014م ، ص224، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، الاعتداء الإلكتروني، دراسة فقهية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مارس/ 2007م، ص40، مصطفي خالد الرواشيدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون مقدمة إلي عمادة الدراسات العليا، جامعة ال البيت، الاردن، حزيران/ 2019م، ص9.

(4) محمود أحمد عبانية، محمد معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005م، ص20، سلطان سابل العنزي، وعبد الكريم ابن على، شاهدرا بنت عبد الجليل، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الانظمة الخليجية، مجلة الاسلام في اسيا، الجامعة الإسلامية العالمية،

المرتبطة بهذا المجال وما يتبعها من أدوات ووسائل، ويتم التعامل معها في هذه الحالة كما يتم التعامل مع الجرائم التقليدية[1].

فالجرائم الإلكترونية إضافة إلى طبيعتها الخاصة تقع في نطاق الشبكة العالمية للإنترنت–مجال تنفيذها –بواسطة أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمه–وسائل التنفيذ–[2]، ويلزم لمعرفة طبيعة هذه الجرائم معرفة طبيعة المعلومات والبيانات محل الاعتداء، و هل لها قيمة مادية، أما أن لها قيمة مستحدثة استثنائية[3]، لذا يتم التعامل مع هذه الجرائم جنائيا على اعتبار أنها من جرائم معالجة البيانات الإلكترونية جنائيا[4].

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة كونه يتناول أحد أهم الجرائم الإلكترونية وهي جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي أصبحت الأسرع انتشارا في الوقت الحالي، وتمس حقوق وحريات الناس، كونها كذلك تقع في بيئة افتراضية يصعب التعامل معها، وهي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تحتاج إلى مزيد من الابحاث.

تساؤلات الدراسة: تجيب هذه الدراسة عن سؤال رئيسي، ما هو التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما تعريف وخصائص الابتزاز الإلكتروني؟

ما طبيعة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بجرائم الابتزاز الإلكتروني.
- ذكر خصائص جرائم الابتزاز الإلكتروني.
- بيان التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

منهجية الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي، التحليلي، والاستقرائي، والمقارن، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مظانها من الكتب والمؤلفات الفقهية والرسائل والأبحاث المحكمة، وكذلك استقراء النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة: لتحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة على الأسئلة المطروحة، قُسمت الدراسة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين على النحو الاتي:

يونيو/2023م، مج20، ع2، ص216، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشـــريعة والقانون المقارن، مراجع قانونية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، دار العلوم، القاهرة، ط1، 2010م، ص16.

(1) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص199.

(2) د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سـابق، ص70، سـعاد شـاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة ميسـان للدراسـات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2019م، ص 127، نمر محمد حسن البداوي، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية(التشريع الأردني)، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران/ 2020م، ص26، د. محمد محمود الشركسي، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دراسة مقا رنة، مجلة المنارة العلمية، مايو/ 2021م، ع2، ص185.

(3) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص14.

(4) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002م، ج1، ص7، د. محمد محمود الشركسي، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

المطلب التمهيدي: تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني وخصائصها.

المبحث الاول: التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث نوعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث السلوك الاجرامي فيها.

مطلب تمهيدي:

تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني وخصائصها:

يعد الابتزاز جريمة من الجرائم التقليدية المعروفة، حيث يعمد الجاني إلى ارتكاب جريمته بعد حصوله على مواد خاصة بالمجني عليه، فيبدأ بممارسة الضغط عليه لتحقيق رغباته المادية أو المعنوية أو الجنسية وغيرها، وبعد ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي يتم تنفيذها بوسائل الإلكترونية [1]، وفي هذا المطلب نعرف هذه الجرائم ثم نبين خصائصها، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول:

تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني:

عرفت جرائم الابتزاز الإلكتروني بالعديد من التعريفات منها: "هي تهديد الجاني للمجني عليه عبر وسيلة إلكترونية، سواءً أكان مضمون ذلك التهديد إلحاق أذى بنفس، أم مال الضحية، أم شخص يهمه أمره، أم كان نشر صور أو تسجيلات صوتية أم مواد فيلميه أم معلومات أم أسرار تخص الضحية أم شخص يهمه أمره لحمله على القيام بفعل أو امتناع، وسواءً أكان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أم غير مشروع"[2]، فالابتزاز يتم بتهديد شخص من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية، والتأثير على نفسيته وإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ولو كان هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعاً، فالعبرة في الجريمة في إجبار الشخص والتحكم في إرادته دون النظر إلى الشيء المجبر عليه[3].

والابتزاز الإلكتروني بهذا المعنى يماثل معني الإكراه المعنوي-الإكراه الناقص أو الغير ملجئ- في الفقه الإسلامي، حيث عرف بعض الفقهاء الإكراه المعنوي بأنه: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[4]، وقيل أيضًا هو: أمر بإجبار قد انضم إليه الوعيد بإضرار[5]، وقيل كذلك هو: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[6]، فمن خلال التعريفات السابقة للابتزاز الإلكتروني والإكراه المعنوي تبين أنهما

(1) سلطان سابل العنزي، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مرجع سابق، ص 206.

(2) حنون باقر غازي، الحماد حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، 2021م، ص 53.

(3) طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021م، ص32.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص175.

(5) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص813.

(6) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى 816هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م، باب الالف، ص33.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

يجتمعان في إجبار المجني عليه على تصرف تحت الضغط عليه والتهديد بالضرر، غير أن الابتزاز الإلكتروني تستخدم فيه الوسائل الإلكترونية الحديثة لتنفيذ التهديد.

الفرع الثاني:

خصائص جرائم الابتزاز الإلكتروني:

تعد جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تقع في بيئة افتراضية، من خلال الأجهزة الإلكترونية، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص نذكر منها:

1-جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة:

أصبحت تقنية المعلومات والأجهزة الإلكترونية جزءً لا يتجزأُ من حياة الناس وشيئا أساسياً في هذا العصر، حيث لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، إلا أنها في الوقت ذاته أصبحت أداة حديثة تُرتكب من خلالها أو بواسطتها الجرائم المختلفة(1)، ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني.

2-مسرح الجريمة افتراضي غير عادي:

المجال الذي تقع فيه جرائم الابتزاز الإلكتروني هو مجال الإلكترونيات(2)، لذلك قد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلدٍ آخر كونها تتم في الفضاء الافتراضي(3)، فهذه الجرائم تتم عن بعد لا تتطلب انتقال الجاني انتقالا ماديا إلى مكان ارتكاب الجريمة إنما تتم باستخدام الشبكة العنكبوتية(4).

3-أداة تنفيذ جرائم الابتزاز الإلكتروني الأجهزة الإلكترونية:

يتم تنفيذ هذه الجرائم بواسطة الكمبيوتر وما في حكمه(5)، وسميت جرائم الابتزاز الإلكتروني بهذا الاسم نظراً لأنَّ المجرم اتخذ التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية أداةً لتنفيذها، وبالتالي فإن هذه الجرائم تتطلب وجود جهاز حاسوب أو جهاز هاتف ذكي أو ما شابهه من الأجهزة الحديثة، كما يتطلب الأمر الاتصال بشبكة الإنترنت(6).

4-جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المتتابعة:

الجرائم المتتابعة هي التي يدخل في تكوينها عدد من حلقات النشاط السلوكي (أفعال/ امتناعات) يشكل كل منها إذا ما نظر إليه منفصلًا عن غيره بأنه جريمة مستقلة(7).

(1) نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م، ص9.

(2) د. محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، مجلة ثقافتنا الأمنية، مديرية العلاقات والاعلام، بغداد، ع2، 2019م، ص5.

(3) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الازهر، غزة، 2017م، ص45.

(4) د. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ط1، 2015م ، ص8.

(5) د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ط1، 2013م، ص13.

(6) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص45، طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص42.

(7) د. حسن على مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 2002م ، ج1، ص82.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

بعد أن وضحنا تعريف وخصائص جرائم الابتزاز الإلكتروني، يمكننا تحديد التكييف الفقهي[1] والقانوني لها، وذلك من منطلق القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[2]، ويظهر تحديد التكييف الفقهي والقانوني المناسب لها من خلال تحديد نوع هذه الجرائم، وتحديد نوع السلوك الاجرامي المتبع فيها، وهذا ما نوضحه في المباحث التالية:

المبحث الأول:

التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث نوعها:

يشمل الفقه الإسلامي فروع كثيرة منها فقه العبادات وفقه المعاملات وفقه الجنايات وغيرها، ومسألة الجنايات والعقوبات يتم تفصيلها في فرع الفقه الجنائي الإسلامي[3]، لذا فالجرائم بما فيها الابتزاز الإلكتروني تندرج ضمن أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهو أحد فروع الفقه الإسلامي.

وفيما يخص القانون اليمني تندرج هذه الجرائم كغيرها ضمن القسم الخاص من قانون الجرائم والعقوبات الذي ينظم أحكام كل جريمة على حده من حيث عناصرها وأركانها والعقوبات المقررة عليها، وبالاطلاع على القانون اليمني نجده من القوانين التي لم يتم تطويرها كي تواكب التطور التكنولوجي الحاصل، وما ينتج عن إساءة استخدامه من جرائم إلكترونية، فهناك قصور في القانون وعدم وجود أجهزة الشرطة المتخصصة في مكافحة تلك الجرائم، والتحقيق والقضاء وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، فالمقنن اليمني إلى الآن لم يضع نصوص خاصة بجرائم الابتزاز الإلكتروني[4]، وفي هذا البحث نوضح التكييف المناسب لهذه الجرائم في الفقه الإسلامي وكيف عالج القانون اليمني هذه المسائل.

تعد جرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث نوعها جرائم الإلكترونية، إضافة إلى أنها تندرج تحتها الكثير من الجرائم مما يجعلها جرائم مركبة، وتوضيح ذلك في النقاط التالية:

أولاً: جرائم الابتزاز الإلكتروني نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية: تتنوع الجرائم الإلكترونية في العالم افتراضي والابتزاز أحد أنواعها[5]، والجرائم الإلكترونية إما تقع على المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية، أو على المكونات المعنوية للإلكترونيات من بيانات ومعلومات وبرامج، وقد تستخدم هذه الأجهزة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم ضد

(1) يطلق لفظ التكييف الفقهي، أو الماهية أو الحقيقة أو الطبيعة الفقهية للواقعة والقصد من هذه الالفاظ واحد في كتب الفقه القديمة وكذلك المعاصرة. وهو يعني: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 2014م، ص6. وقيل هو: تحديد حقيقة الحادثة الجديدة لإلحاقها بالأصل الفقهي بعد بحث التجانس والمطابقة بينهما، سلطان سابل العنزي، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الانظمة الخليجية، مرجع سابق، ص205.

(2) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى: 879هـ، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م، ج3، ص18، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج4، ص411.

(3) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1989م، ص18.

(4) نعيمة العمودي، تداعيات الابتزاز الإلكتروني على نساء اليمن، ورقة دراسة حالة، مركز المعرفة للدراسات والابحاث الاستراتيجية، 25/ 1 / 2023م، ص6.

(5) داليا قدري أحمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية القصيم الأهلية، المملكة العربية السعودية، ع25، مايو/ 2018م، ص32.

الأشخاص[1]، ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني[2]، حيث يستخدم الجاني هذه الوسائل الإلكترونية كأدوات لتنفيذ جرائم الابتزاز عبر شبكة الإنترنت مستهدفًا الأشخاص أو الجهات بعد حصوله على البيانات والمعلومات الخاصة بهم[3]، وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الإطار العام لجرائم الابتزاز الإلكتروني بأنها أحد أنواع الجرائم الإلكترونية التي تقع في البيئة الافتراضية، تؤدي للاعتداء على مصالح الأفراد وتنال من مكانتهم الشخصية والاجتماعية، فهي جرائم اعتداء على الاشخاص من خلال الاجهزة الإلكترونية في العالم الافتراضي عالم الانترنت، وهي بهذه الصورة تندرج تحت مسمي الاعتداء في الفقه الاسلامي ويطبق عليها أحكام الاعتداء التي ورد فيها الكثير من النصوص ، قال تعالى: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}**[4]، ومعنى الاعتداء: تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له، فقد نهى الله عز وجل عن العدوان كله، وليس لأحد أن يتعدى حد الله تعالى في شيء من الأشياء مما أحل أو حرم، فمن تعداه فهو داخل في جملة إن الله لا يحب المعتدين[5]، فقد نهي الله عز وجل في هذه الآية عن الاعتداء بشكل عام فقال ولا تعتدوا، أيا كان نوع الاعتداء وبأي وسيلة كان، والابتزاز الإلكتروني فيه اعتداء على حقوق وحريات الاخرين، وقال تعالى: **{وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ}**[6]، وذروا ظاهر الإثم وباطنه، يعني: الذنوب كلها لأنها لا تخلو من هذين الوجهين، علانية، وسرًا، وظاهر الإثم ما يعمله الإنسان بالجوارح من الذنوب، وباطنه ما ينوي ويقصد بقلبه كالمصر على الذنب القاصد له[7]،والجاني في الابتزاز الإلكتروني يكسب إثم باطن من خلال قصد الجاني للابتزاز وتعمده له، وإثم ظاهر من خلال تصرفاته وسلوكياته الجنائية التي يقوم بها مع المجني عليه.

يمكن القول بأن هذه النصوص وغيرها من النصوص العامة التي تحرم الاعتداء بشكل عام والآثام بجميع أنواعها، أن الابتزاز الإلكتروني يندرج في حكمها لأنه يؤدي إلى الاعتداء والآثام.

ثانيًا: جرائم الابتزاز الإلكتروني جرائم مركبه: الجرائم من حيث الأفعال والسلوكيات الإجرامية التي يقوم بها الجاني، إما أن تكون جرائم بسيطة، أو جرائم مركبة، حيث تعتبر جريمة بسيطة إذا كان الفعل الإجرامي واحد، أما إذا

(1) يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2013م، ص10، حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006م، ص77.

(2) هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، جامعة بنها، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، ع30، يوليو/2020م، ص847، أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج42، ع3، 2015م، ص834.

(3) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص19، منير وأخيه ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004م ، ص17.

(4) سورة البقرة، رقم الاية190.

(5) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م، ج8، ص615.

(6) سورة الأنعام، رقم الاية120.

(7) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 ،1997م، ج2، ص155.

تعددت هذه الأفعال واعتبر كل فعل جريمة مستقله بذاتها فهي تعتبر جريمة مركبه[1]، وتعدد الأفعال الذي ينتج عنه جرائم مركبة يشترط فيها أن يكون الجاني واحد[2].

وجرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المركبة التي تتداخل فيها عدة جرائم[3]، بمعنى أنها تتعدد فيها الأفعال الجنائية التي يقوم بها جاني واحد، والتي يشكل بعضها جرائم مستقلة بذاتها.

يبدأ تعدد الأفعال والسلوكيات الإجرامية في الابتزاز الإلكتروني من المرحلة التحضيرية وجمع المواد المستخدمة في الابتزاز، فمثلًا يعتبر الدخول غير المشروع–الاختراق– إلى أنظمة وأجهزة الاخرين جريمة تامة مستقلة بذاتها بمجرد تنفيذ النشاط الإجرامي عمدًا بدون موافقة صاحب النظام حتى وإن لم يجد الملفات التي يبحث عنها[4]، وقد يصاحب الدخول غير المشروع أخذ البيانات بطريقة أو بأخرى وهذا التصرف يعد جريمة إضافية أخري إلى جانب جريمة الدخول الغير مشروع، وهذا ما يقوم به الجاني في جرائم الابتزاز الإلكتروني، حيث يقوم إضافة إلى الدخول بنسخ البيانات والمعلومات التي يريد استخدامها في الابتزاز الإلكتروني.

وقد يقوم الجاني كذلك بإقامة علاقات غير مشروعه في المرحلة التحضيرية مع المجني عليه من أجل التوصل إلى ملفات وبيانات خاصة به بالاستدراج من خلال مكالمات هاتفية أو فيديوهات، وغيرها من التصرفات التي تعد تحضيرًا لجرائم الابتزاز الإلكتروني[5].

يستمر تتعدد الأفعال الإجرامية في هذه الجرائم كذلك في مرحلة التنفيذ، وهو ممارسة التهديد وتوجيه الطلبات الغير مشروعه للمجني عليه، للحصول على منافع مادية أو جنسية أو غيرها، فالتهديد سلوك إجرامي تحت أي مسمى ويعد جريمة مستقله بذاته إذا انفرد، وكذلك الطلبات غير المشروعة من الآخرين بغير حق يعتبر اعتداء على حقوق الآخرين، وهذا الاعتداء أيا كان نوعه فهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية في الكثير من النصوص منها، حديث أبي هريرة – رضي الله عنه — قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم — "...كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[6]، يدل الحديث على النهي عن أي اعتداء على حق المسلم في دمه وماله وعرضه بشكل عام، والابتزاز الإلكتروني فيه اعتداء على أحد هذه الحقوق أو أكثرها.

(1) د. على حسن الشرقي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص71.

(2) د. حسن على مجلي، الجزاء الجنائي في القانون والقضاء اليمني، ط1، 2007م، ص369.

(3) سلطان سابل العنزي وغيره، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الانظمة الخليجية، مرجع سابق، ص216، خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي(بين الماضي والحاضر)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهليه، ع23، 2021م، الاصدار الثاني، ج1، ص9.

(4) د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص26.

(5) د. هديل سعد أحمد العبادي، جريمة الإبتزاز الإلكتروني للنساء (دراسة مقارنه) مجلة جامعة الأنبار للعوم القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مج10، ع2، 2020م، ص535.

(6)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث(2564)، باب تحريم ظلم المسلم،ج4، ص1986، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، رقم الحديث(7727)، باب مسند ابي هريرة رضي الله عنه، ج13، ص159.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

وقد يظهر تعدد السلوكيات والأفعال الإجرامية في جرائم الابتزاز الإلكتروني كذلك فيما قد يلحق الابتزاز الإلكتروني من تبعات وآثار مثل التشهير بالمجني عليه أو ابلاغ أهله[1]، أو الأخذ من ماله بغير حق إذا اضطر إلى دفع مبالغ من المال للجاني خوفًا منه، وغيرها من الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الجاني في جرائم الابتزاز الإلكتروني اذا لم ينفذ المجني عليه طلباته، لذلك تعتبر جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المركبة التي تجتمع فيها العديد من الأفعال الإجرامية والتي يعد كل سلوك فيها جريمة قائمة بذاتها، وهنا تكمن خطورة هذه الجرائم.

لم يناقش الفقهاء في الفقه الإسلامي مسألة تعدد الجرائم أو ما يسمي بالجرائم المركبة في باب مستقل من أبواب الفقه، لكن تطرقوا إلى مثل هذه الأحكام أثناء مناقشتهم تكرار الفعل الإجرامي نفسه، فمثلًا يذكرون حكم تكرار الزنا أو السرقة عدة مرات أو القتل وغيرها من الجرائم، لذلك تندرج مسألة تعدد الجرائم تحت هذه النقاط[2]، يقول الإمام عز الدين عبد السلام: "لا تداخل في الكفارات لأن التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها وشرط التداخل التماثل: فلا يدخل جلد في قطع ولا رجم"[3].

لذا يمكن القول بأن مسمى الجرائم المركبة تم مناقشته في الفقه الإسلامي ضمن مسألة تكرار الجريمة نفسها، وقد يكون مناقشتها كذلك في بعض الجرائم التي تجمع بين أكثر من تصرف إجرامي مثل جريمة الحرابة التي ينتج عنها عدة سلوكيات إجرامية مثل القتل والنهب والسلب وغيرها، وهذين الوجهين من تعدد الجرائم موجود في الابتزاز من ناحية تكرار الابتزاز عدة مرات، ومن ناحية أخري تعدد الأفعال والسلوكيات الإجرامية فيه.

وتظهر أهمية معرفة كون هذه الجرائم مركبة ومتعددة في التكييف الفقهي لها من حيث تحديد العقوبات المستحقة عليها، فمن الممكن أن يؤدي تعدد الجرائم إلى تعدد العقوبات أو تداخلها أحيانٍ وأحيانًا مضاعفتها[4]، ويتضح مما سبق بأن تعدد الأفعال والسلوكيات الإجرامية في الفقه الإسلامي يقتضي تعدد النتائج وتعدد العقاب عليها في بعض الأحوال، ويعتبر كل فعل مستقل بذاته حسب طبيعته، فجرائم الابتزاز الإلكتروني تقوم على عدة أفعال وسلوكيات إجرامية كلٌ منها يعد جريمة مستقلة بذاتها؛ لذلك تعتبر من الجرائم المركبة، وكل جريمة منها يتعامل معها بما يتناسب مع طبيعتها من حيث الآثار المترتبة عليها.

أما القانون اليمني فيما يخص الجرائم المركبة أو تعدد الجرائم فقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني علي(تعدد الجرائم التعزيرية واثره في العقوبات) في المادة(115) على أنه:" ... إذا ارتكب شخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لإحداها بحكم بات وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحده لجميع الجرائم هي المقررة لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها واذا ظهر أن المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة

(1) د. هديل سعد أحمد العبادي، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، مرجع سابق، ص536.

(2) د. محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع7، 2017م ، ص141، فيصل بن عبد العزيز اليوسف، تعدد الجرائم الحدية وأثره في العقوبة في الفقه الإسلامي، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، مج24، ع62، اكتوبر 2015م، ص21.

(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج1، ص252.

(4) فيصل بن عبد العزيز اليوسف، تعدد الجرائم الحدية وأثره في العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

أشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من اجلها"[1].

ثالثاً: جرائم الابتزاز الإلكتروني من الكبائر (الجسيمة): صنف بعض الفقهاء المعاصرين جرائم الابتزاز الإلكتروني من الكبائر[2]، السبب في ذلك إن التخويف والتهديد يؤثر على حياة الفرد بشكل كبير سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الاجتماعية، وأن المبتز يستغل ذلك الأمر للتأثير على تصرفات الضحية وإرادته، فالابتزاز الإلكتروني جرم يرتكبه الإنسان في صورة التهديد والإكراه، وهو معصية ذات إثم كبير تصل إلى كونها كبيرة من الكبائر[3].

لذلك يمكن القول بأن جرائم الابتزاز الإلكتروني كبيرة من الكبائر لعدة أسباب منها: كونها جريمة مركبة من عدة أفعال، بمعني هي مجموعة جرائم وليس جريمة واحده، إضافة إلى أنها قد تكون سببا ومدخلا وطريقا إلى وقوع جرائم حديه أو قصاص مثل جريمة القتل والزنا والسرقة والنهب والسلب وأكل أموال الناس بالباطل تحت عدة مسميات، وكذلك لما تترتب على هذه الجرائم من مفاسد عظيمة ومتعددة، هذه الأسباب وغيرها يجعلها من الكبائر.

وفي القانون اليمني يمكن إدراج جرائم الابتزاز الإلكتروني تحت الجرائم العمدية الجسيمة، فهي لا تقع بالخطأ أو الإهمال، فعندما يقصد الجاني تحقيق نتيجة محدده وتحققت فإنها تعتبر جريمة عمدية وجسيمة[4], والقانون اليمني قسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها في قانون الجرائم والعقوبات إلى جرائم جسيمة وهي الجرائم المعاقب عليها بحد أو قصاص أو تلك التي تزيد عقوبتها السالبة للحرية المقررة لها تعزيرًا عن ثلاث سنوات، وجرائم غير جسيمة التي يعاقب عليها بالدية والأرش أو ما كانت عقوبتها التعزيرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة[5].

فقد نصت المادة (16) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن "الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقًا، أو بالقصاص بالنفس، أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات"[6]، وق نص قانون الجرائم والعقوبات على أن الابتزاز التقليدي قد تصل عقوبته إلى الحبس مدة خمس سنوات ولا تزيد عليها، والمفترض إذا تم وضع نص خاص بالابتزاز الإلكتروني أن تكون العقوبة أشد نظرا لان الاثار المترتبة على الابتزاز الإلكتروني أخطر وأكد.

المبحث الثاني:

تكييف جرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث السلوك الإجرامي المتبع فيها:

(1) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة1994م، من المادة رقم(306) الي المادة رقم(115).

(2) الكبيرة: هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. على الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص183.

(3) د طه ياس خضـــير، مقال بعنوان : الابتزاز الإلكتروني وحكمه في الإســـلام، https://islamic.uodiyala.edu.iq/2022/12/20340-2/،ودار الإفتاء: الابتزاز الإلكتروني جريمة وكبيرة من الكبائر، https://www.youm7.com/story/2022/1/5، تاريخ الزيارة، 2024/7/22م.

(4) د. على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص78.

(5) د. حسن على مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص74.

(6) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (24)، لسنة 2006م، المادة رقم(16).

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

تختلف طبيعة الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بسبب السلوك الإجرامي الذي يتم به تنفيذ الجريمة، والنتائج المترتبة عليها[1]، فالسلوك الإجرامي في هذه الجرائم يتطلب نشاطًا ذهنيًا أكثر من النشاط البدني الذي يبذل في الجرائم التقليدية، حيث أن الجهد البدني المبذول لارتكابها قد يتمثل في تحريك الأصبع على شاشة الجهاز الإلكتروني[2]، إضافة إلى القدرة على التعامل مع الأجهزة الإلكترونية بما يوظف لتنفيذ هذه الجرائم[3]، فسهولة تنفيذ هذه الجرائم يدفع بعض الجناة إلى تكرار وممارسة هذه الجرائم متي ما تيسر لهم ذلك، وهذا هو سبب انتشار مثل هذه الجرائم، إلا أن نتائجها وأثارها خطيرة جدا.

وتقوم جرائم الابتزاز الإلكتروني محل دراستنا على السلوك الإجرامي المتمثل في التهديد بإذاعة وإفشاء أسرار خاصة بالمجني عليه، وتنفيذ طلبات الجاني بغير حق، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم يتكون من أولًا: التهديد بإفشاء أسرار خاصة للمجني عليه، ثانيا: طلبات الجاني بغير حق وهذا ما نفصله في هذا الصدد.

أولا: التهديد بإفشاء اسرار وخصوصيات المجني عليه: سواء كان التهديد جريمة مستقلة أو عنصر من عناصر السلوك الإجرامي في جريمة أخري كالابتزاز فإنه يؤدي إلى المساس بحرية المجني عليه وإرادته واختياره، والتهديد في جرائم الابتزاز الإلكتروني الهدف منه تنفيذ طلبات الجاني، وهذا التصرف يعد أولا اعتداء على إرادة المجني عليه، ثانيا يعد اعتداء على الحياة الخاصة بالمجني عليه التي يسعي الجاني إلى المساس بها من خلال التهديد بإفشاء الاسرار الخاصة للمجني عليه توضيح ذلك في النقاط التالية:

1-التهديد الذي يمارسه الجاني على المجني عليه في الابتزاز الإلكتروني يعتبر اعتداء على حرية وإرادة المجني عليه وهذه الجريمة تندرج تحت الجرائم الواقعة على الجانب المعنوي-النفسي- للإنسان[4]، فقد يصل بالإنسان إلى درجة العبودية والرق، كونه يجعل المجني عليه تحت سيطرة الجاني يتحكم في إرادته كيفما يشاء، لا سيما أن نطاق النشر في الوسائل الإلكترونية أوسع بخلاف النشر التقليدي[5]، والسلاح المستخدم في جرائم الابتزاز الإلكتروني سلاحا معنويا وهو المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليه والتي حصل عليها الجاني عن طريق الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا وما في حكمها[6]، أو بأي طريقة أخرى، فهذا التصرف يمثل اعتداءً معنويًا على إرادة المجني عليه[7]، ولا عبرة فيما إذا كانت هذه المعلومات صحيحة أو غير صحيحة، فمثلًا من ينشر علاقة عاطفية لشخص ما يعتبر جريمة وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الجاني حصل على مثل هذه البيانات أو المعلومات برضا المجني عليه، ولكنه لم يسمح

(1) نمر محمد حسن البداوي، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص27.

(2) ثنيان ناصر ال ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص22.

(3) د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص26.

(4)زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2020م، ص56.

(5) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، 539.

(6) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص38، سلطان سابل العنزي واخرون، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الانظمة الخليجية، مرجع سابق، ص224.

(7) طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص53، حنون باقر غازي، وغيره، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص47.

له بنشرها[1]، فالتهديد في جرائم الابتزاز الإلكتروني بهذه الطريقة يمثل اعتداء على النفس[2]، فتأثير الابتزاز على إرادة الإنسان وحريته يعد اعتداء على مصلحة النفس التي أمر الإسلام بحمايتها وحرم الاعتداء عليها بأي طريقة، سواء كان الاعتداء المادي أو معنوي.

والتهديد بهذا المعني يعد نوعًا من أنواع الإكراه وهو الإكراه المعنوي[3]، وذلك لأن الإكراه المعنوي هو سلوك وتصرف يقوم به المرء ضد غيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية[4]، والوعيد المخوف– التهديد– يعتبر إكراه[5]، والابتزاز كما مر معنا هو سلوك ضغط وإكراه على إرادة المجني عليه وإجباره للخضوع لمطالبه، مهددًا له بالمساس بحياته الخاصة أو التشهير به[6]، وبذلك يتفق التهديد في الابتزاز الإلكتروني مع الاكراه المعنوي من حيث أن هذا النوع من الاكراه لا يشترط فيه تحقق الأذى المادي والألم البدني، وإنما يكفي فيه بالتهديد والخوف بغلبة الظن[7]، فالإكراه المعنوي يؤثر على الإرادة ويعتبر من عيوبها، وكذلك الابتزاز الإلكتروني يمثل اعتداء على الإرادة [8]، وهذا النوع من الإكراه يسمي بالإكراه غير الملجئ أو الإكراه الناقص في الفقه الإسلامي، وهو بذاته الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي في الابتزاز الإلكتروني.

ويقترن التهديد في جرائم الابتزاز الإلكتروني بطلب من الجاني بغير حق[9]، فالتهديد هنا ليس الغرض منه التخويف فقط كما هو الحال في جريمة التخويف مثلًا، إنما التهديد في الابتزاز الإلكتروني الغرض منه الضغط على إرادة المجني عليه لتنفيذ طلبات الجاني، مستخدمًا سلاحًا معنويًا في ذلك، وهو الملفات الشخصية والبيانات الخاصة بالمجني عليه.

2–التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة بالمجني عليه في جرائم الابتزاز الإلكتروني يعتبر اعتداء أخر على الجانب النفسي وهو اعتداء على حرمة حياته الخاصة وخصوصياته.

وقد أصبحت خصوصيات الناس حاليا في متناول الجميع[10]، فقد كانت الحياة الخاصة سابقا تتعرض للاعتداء من خلال استراق السمع أو التقاط صور فوتوغرافية، أما الان فهي أكثر عرضة للاعتداء بواسطة اختراق البريد الإلكتروني والحواسب الشخصية وقواعد البيانات الموجودة في مراكزا لتأمين الصحي والمستشفيات وصولا إلى الابتزاز الإلكتروني

(1)حسن على مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، الميثاق للنشر والمكتبات، ط1، 2007م، ص242.

(2) مصطفي خالد الرواشيده، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني، مرجع سابق، ص19.

(3) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص312، ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون ثاني/ 2020م، ص21.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج24، ص38.

(5) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـــ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج10، ص245.

(6) زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج10، ع37، 2021م، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص581.

(7) محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428 هـ - 2007م، ج2، ص727.

(8) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2018م،، ص547، هايل حزام مهيوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، المكتبة القانونية، 2005م، ص45.

(9) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق ص575.

(10) طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص52.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

وغيرها من وسائل الاختراق والاعتداء[1]، والحديث عن الحياة الخاصة يشمل المسكن والصور والمحادثات، والمراسلات، والحياة المهنية[2]، وكل ما يحرص الشخص على حفظه وسريته.

وتعد هذه الجوانب من أهم الأسرار الشخصية للإنسان[3]، فعندما يحصل الجاني على معلومات شخصية خاصة بالمجني عليه، ومن ثم يبتزه بها لتحقيق مطالب غير مشروعة، يعد اعتداء على حق خصوصياته[4] التي كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحمايتها[5]، فكل شخص له منطقة خاصة في حياته لا يجوز لأي شخص آخر النفاذ إليها بأي حال من الأحوال؛ لأن لها حرمتها ويجب صونها والحفاظ عليها[6]، وهذا الحق يعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تميز بين حق الانسان في حياته الخاصة، وبين حقه في حياته العامة[7]، ويمكن قياس حرمة خصوصية الشخص ومعلوماته وبياناته الخاصة حاليا على حرمة مسكنه، والتي نهى الإسلام عن الاعتداء عليها.

فحرمة المسكن تعد من أبرز معالم الحق في الحياة الخاصة[8] في الشريعة الإسلامية، لأنه مستودع أسرار الناس[9]، وهو أحد الحقوق الملازمة له، وما يميز حق الخصوصية عن غيرها من الحقوق هو إحساس الشخص بالحياء منه، فكل ما يشعر الشخص بالحياء منه يدخل في نطاق الخصوصيات[10].

فالمعيار الذي يحدد ما يدخل في الحياة الخاصة من الحقوق وما لا يدخل غير منضبط وغير محدد ويصعب حصرها[11]، فهي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فمثلًا ما يعد مسكنًا عند أهل الصحاري لا يعد كذلك عند أهل الحضر[12]، فحصر الخصوصيات في نقاط محدده أمر صعب، وذلك لأنه يختلف من شخص لآخر.

ومما سبق يمكن القول بأن الحسابات الشخصية والأجهزة الإلكترونية في الوقت الحاضر التي يحتفظ فيها الإنسان حاليا بخصوصياته وأسراره وبياناته الخاصة[13]، تطبق عليها أحكام حرمة المساكن والحق في حفظ أسرار الناس في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذه الحسابات والأجهزة تؤدي الغرض ذاته الذي تؤديه المساكن الخاصة التي يحفظ

(1) د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص5.

(2) د. محمد الشهاري، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005م، ص76، عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص43.

(3) د. حسن على مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مرجع سابق، ص242وما بعدها.

(4) الحق في الخصوصية هو: حق الفرد ان يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، فلا يحق لاحد التدخل فيها أو التعرض لها إلا في حدود مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ارسلاح ظفرين وأخرون، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الانترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الافغاني، مجلة ريحان للنشر العلمي، ع26، جامعة غزني، أفغنستان، 2022م، ص142.

(5) طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص42.

(6) إياد سليمان البرديني، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، شبكة النبأ، https://yemen-yba.com/10466/، جمعية البنوك اليمنية – صنعاء بتاريخ 9/8/ 2021م.

(7) محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م، ص58.

(8) د. حسن على مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مرجع سابق، ص114.

(9) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص164.

(10) جلال عايد الشورة، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والاثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، ع41، ابريل 2023م، ص1777و1750.

(11) محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص85، د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010م، ص181.

(12) د. حسن على مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مرجع سابق، 114.

(13) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص221.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الناس فيها أسرارهم الخاصة، لذلك يعتبر الاعتداء على الحسابات الشخصية والأجهزة الإلكترونية اعتداء على حرمة المساكن الخاصة.

وأما فيما يخص التكييف القانوني للاعتداء على المجني عليه في جرائم الابتزاز الإلكتروني بتهديده بإفشاء اسراره الخاصة فإن هذا السلوك يعد اعتداء بالتهديد والتشهير– وهي ذات أثر معنوي على الإنسان– ما يجعلها من الجرائم المعاقب عليها في كافة القوانين تحت مسمى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالأشخاص، أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي يتم بها الاعتداء عليها، سواء بالطرق التقليدية أو الحديثة التي تتم باستخدام شبكة الإنترنت سواء كان المجني عليه شخص عادي أو شخص اعتباري، وأسباب تجريم ذلك هو أن الحرية التي تنعم بها الشعوب لا يجوز أن تتجاوز بذلك إلى الاعتداء على حرمات حياة الأشخاص(1)، حيث والمفترض أن المقنن يشمل بالحماية الجنائية جميع الاعتبارات الخاصة بالإنسان، ويضع التشريعات والنصوص اللازمة لحماية الجانب المادي والمعنوي للإنسان وقاية من أي أذى مادي قد يمس جسده كأفعال القتل والجرح والضرب، أو أي أذي معنوي قد يمس الشعور والإحساس عنده، فالأذى المعنوي كذلك يعد مساسًا بالحق في سلامة الجسد الذي يتأثر تلقائيًا بمجرد المساس بالجانب المعنوي(2).

ثانياً: الطلبات الغير مشروعة: أمر الشارع الحكيم بالحفاظ على المصالح الخمس للإنسان وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال وحرم كل تصرف يهدف إلى الاعتداء عليها(3)، وأي اعتداء عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية فقد وردت نصوص عامة، وقواعد كلية يتم الاستناد عليها في التعامل مع أي اعتداء في أي زمان أو مكان وبأي وسيلة كان الاعتداء على هذه المصالح.

وجرائم الابتزاز الإلكتروني تقوم على سلوك أخر إلى جانب سلوك التهديد، وهو الطلبات غير المشروعة – هذه الطلبات قد تكون مادية أو معنوية حيث يستخدم الجاني البيانات والمعلومات(4) الشخصية(5) الخاصة بالمجني عليه كوسيلة ضغط عليه في جرائم الابتزاز الإلكتروني للوصول إلى الطلبات التي يريد تحقيقها منه، ما يؤدي إلى الاعتداء

(1) منير وأخاه ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، ص37.

(2) د. عبد الله حسين العمري، جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة اليمنية، 2019/1/1م، ص137.

(3) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م، ص152، فيصل بن عبد العزيز اليوسف، تعدد الجرائم الحدية وأثره في العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

(4) البيانات هي عبارة عن كلمات وأرقام ورموز وحقائق أو إحصائيات خام لا يوجد أي صلات بينها وهي صالحة لتكوين فكرة أو معرفة بواسطة الإنسان أو الأدوات والأجهزة التي يسخرها لذلك وهي ما يسمي بالمعالجة الالية.

المعلومات هي: مجموعة رموز يستخلص منها معني معين في مجال محدد، د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص84 وما بعدها. و د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص14.

المعلومات الإلكترونية هي: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وتشمل بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها، محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص57.

(5) تنقسم المعلومات إلي ثلاثة أنواع الاول: المعلومات الاسمية وهي نوعين معلومات موضوعية مرتبطة بالشخص مثل اسمه وموطنه وحالته الاجتماعية ومعلومات اخري خاصة وسرية، النوع الاخر معلومات شخصية وهي المعلومات المنسوبة لاخر التي يبدي فيها رأيه الشخصي عن موضوع معين، الثاني: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية وهسي محمية بالقانون الملكية الفكرية، الثالث: المعلومات المباحة وهي التي تكون مباحة للجميع وغير محمية بأي وسيلة حماية، د. محمود رجب فتح الله، الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص 14، وما يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الاول من المعلومات التي هي المعلومات الشخصية ولها طبيعة سرية لأنها هي التي يستخدمها الجاني في الابتزاز الإلكتروني.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

على نفس أو عرض أو مال المجني عليه حسب المصلحة التي يؤدي الابتزاز إلى الاعتداء عليها، وهو ما نوضحه في النقاط التالية:

1-الاعتداء على النفس في جرائم الابتزاز الإلكتروني: تمثل هذه الجرائم اعتداء علي النفس والذي صورته اعتداء على الجانب النفسي والمعنوي للمجني عليه بما يسبب من الأضرار الصحية التي قد تصل في بعض الحالات إلى الهلاك(1)، فالإنسان عندما يتعرض للاستهزاء من الآخرين أو يتعرض لقول أو فعل يخدش كرامته وإنسانيته ينتج عنها آلام نفسية من قلق وتوتر وغيرها، فالآلام النفسية التي يتركها الابتزاز التي قد تؤدي إلي آثار مادية(2)، وجرائم الابتزاز الإلكتروني في بعض الحالات قد يؤدي إلى الموت أو القتل أو الانتحار إما بسبب من الشخص نفسه وهو من يتعرض للابتزاز أو بسبب أحد أقاربه، وهذا ما قد تحقق وقعه في كثير من الحالات(3).

هذا إلى جانب الاثار النفسية التي أشرنا إليها سبقا من خلال تأثير الابتزاز على إرادة المجني عليه، والاعتداء على حياته الخاصة.

2-جرائم الابتزاز الإلكتروني جرائم اعتداء على الأعراض: تتنوع جرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث المحل الذي تقع عليه، فالابتزاز الجنسي يعد أحد أنواع الابتزاز وهو ما يقع على العرض، فعندما يكون هدف الجاني من الابتزاز الإلكتروني ممارسة الجنس أو القيام بأعمال خادشه للحياء عن طريق الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، فإنه يعد اعتداء على مصلحة العرض التي حرص الاسلام على حفظها.

وعرض الإنسان هو: شرفه وسمعته، سواء ما يتعلق بشخصه أو بأحد أقاربه، وهو أحد المقاصد والمصالح الخمس التي أمر الشارع بحفظها، ونهى عن الاعتداء عليها(4)، فعندما يطلب الجاني في جرائم الابتزاز الإلكتروني من الفتاة مثلًا ممارسة الجنس معه أو مع غيره، أو القيام بالمقدمات التي قد تؤدي إلى الزنا كل ذلك يمثل اعتداءً العرض(5).

(1) كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف، في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمه إلي قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009م، ص6.

(2) د.عبدالباري حمدان سليمان، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، ص6، د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، 539.

(3) ولا يوجد في اليمن إحصاءات رسمية عن حجم عمليات الابتزاز الإلكتروني، لكن ناشطين يمنيين يواجهون شبكات الابتزاز والمبتزين يتحدثون عن 6 انتحارات لفتيات جرى ابتزازهن بنشر صورهن. مقولة بعنوان(هروبا من قسوة المجتمع.. ابتزاز يمنيات بصورهن يدفعهن إلى الانتحار)، الجزيرة نت- خاص2022/11/16م، https://www.aljazeera.net/women، تاريخ الزيارة، 25/ يوليو/ 2024م.

ثبت كذلك في المجتمع اليمني حالات محاولة انتحار نتيجة الابتزاز الإلكتروني فالضحية إما ترضخ لمطالب المبتز نتيجة للخوف من الفضيحة التي تستنزف كل طاقتها في تحقيق مطالبه المادية أو الجنسية, أو تتعرض للعنف الأسري كالضرب والحبس والقتل إذا تم كشف خصوصيتها من قبل المبتز قد تنهي حياتها بالانتحار للتخلص من ضغط المبتز عليها الأمر الذي قامت به الناشطة الإعلامية سارة علوان من محافظة تعز – في يوم الأربعاء 2 نوفمبر 2022م –, بإطلاق النار على نفسها حين لم تجد رادع قانوني وأسري لهؤلاء الجناة المجرمين مما دفعها لمحاولة الانتحار للتخلص من ضغط المبتز عليها.

وكما تلقت فتاة عشرينية، في محافظة إب وسط موجة ابتزاز من قبل شخص ينتمي لذات المنطقة جمعتهما علاقة غرامية افتراضية استمرت لنحو عام، قبل أن يقرر ابتزازها بالصور والمحادثات التي تبادلاها طالبًا منها الموافقة على لاختلاء به في منزلها الذي لا تعرف كيف تمكن من معرفته لتلجأ إلى تقنيين تمكنوا من الإبلاغ عنه، مقال بعنوان (تداعيات الابتزاز الالكتروني على نساء اليمن: ورقة دراسة حالة)، https://www.almarfacenter.org/2023/07/25، تاريخ الزيارة، 24/ يوليو/ 2024م.

(4) عيسي حمود عبده عبدالله، جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الاسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلي شعبة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، جمهورية السودان، 2017م، ص29، 40.

(5) عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الإبتزاز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1439هـ، ص18، د. نورة بنت المطلق، ابتزاز الفتيات، مرجع سابق، ص14.

فكل سلوك غير مشروع سواء كان قول، أم فعل أم إشارة أم تعريض، سرًا أم علانية وسواء وقع على ذكر أو أنثى يعتبر اعتداء على العرض طالما وهذا السلوك يتضمن خدشاً للحياء أو حرمة الجسد أو عورة الشخص(1)، فالاعتداء على العرض قد يكون ماديًا كشل الحركة- كالاغتصاب- أو قد يكون معنويا كفضح صور أو غيرها(2)، والاعتداء على العرض في جرائم الابتزاز الإلكتروني قد يكون قاصر على الجانب المعنوي للعرض من حيث نشر صور وافعال فاضحة أو قد يؤدي إلى اعتداء مادي على العرض إذا تطورت نتائج الابتزاز و أدت إلى الوقوع في الزنا والاغتصاب وغير ذلك من الجرائم التي تمس الأعراض.

والشريعة الإسلامية شددت على حماية الأعراض والحفاظ عليها، وإحاطتها بالأحكام الكفيلة لردع كل من تسول له نفسه المساس بها فقد حرم الزنا وكل ما يمكن أن يؤدي إليه، ووضعت عقوبات رادعة في ذلك لكي لا تنتهك أعراض الناس، قال تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا}**(3)، دلت الآية على النهي عن الدخول في شيء من مقدمات الزنا، فضلًا عن مباشرته(4).كما حرمت الشريعة القذف حفاظًا على أعراض الناس، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون}**(5)، هذه الآيات وغيرها في هذا الصدد القصد منها حفظ مصلحة الأعراض، فقد أصبح الاعتداء على الأعراض أكثر سهولة وأوسع انتشارًا في الوسائل الإلكترونية -مواقع الحوار والدردشات في مواقع التواصل الاجتماعي-، وذلك بنشر الصور الفاضحة والمخلة بالآداب والصور المفبركة والمركبة لاتهام الأبرياء بالقيام ببعض الأمور المخلة بالشرف وهذا يدخل في مسألة القذف(6)، وجرائم الابتزاز الإلكتروني التي تعد الأكثر انتشاراً في عالم الإنترنت تهدف إلى الإساءة للأشخاص والحط من مكانتهم الاجتماعية، ويعتبر الإنترنت البيئة الخصبة لنشر الإشاعات والتشهير والابتزاز(7)، فالجاني يقوم في هذه الجرائم بنشر الملفات ذات الطابع المحرج والحساس مما يؤدي إلى تدمير الحياة الاجتماعية للمجني عليه ولأسرته(8).

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول: بأن الابتزاز الإلكتروني الذي يقوم على الدافع الجنسي يكيف على أنه جريمة اعتداء على الأعراض التي هي أحد المصالح التي أمر الشرع بحفظها، ونهى عن الاعتداء عليها، سواء نتج عن الابتزاز الإلكتروني الجنسي ممارسة الجنس في الواقع أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، فكل ذلك يمثل اعتداءً على أعراض الناس.

(1) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، مرجع سابق، ص18.

(2) المرجع السابق، ص40.

(3) سورة الاسراء، رقم الآية32.

(4) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1993م، ج5، ص752.

(5) سورة النور، رقم الاية4.

(6) عبد العزيز بن ابراهيم بن محمد الشبل، الاعتداءات (الجرائم) الإلكترونية، الاعتداء على النقد انموذجا، مرجع سابق، ص193-194.

(7) يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص25، د. محمود رجب فتح الله، الادلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص56.

(8) أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، كلية التربية، مج16، ع31، 2020م، ص111.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

ومع ذلك لا يمكن إدراج الابتزاز الجنسي أو الاعتداء على العرض في وسائل التواصل الاجتماعي تحت جريمة الاغتصاب لأنه يشترط في جريمة الاغتصاب تداخل أعضاء التناسل بين الرجل والمرأة في الواقع، وكذلك لا يمكن تكييفها وادراجها تحت جريمة هتك العرض لأن هذه يشترط لتحققها تواجد كل من الرجل والمرأة في مكان واحد وتمكن الجاني من ملامسة المجني عليه، فتكييف الأقرب لجرائم الابتزاز الإلكتروني هو أنها جرائم الفعل الفاضح، وذلك لإمكانية تحقق هذه الجريمة عبر الانترنت من خلال صورة حركة أو إشارة تخل بالحياء والاتيان بحركات جنسية أو الكشف عن اجزاء من العورة في غرف الدردشات وغيرها من الوسائل(1).

3-جريمة الابتزاز الإلكتروني اعتداء على المال بغير حق: قد يكون دافع الابتزاز الإلكتروني الحصول على المال، فيكون محل الاعتداء عندها هو أموال الاخرين بغير حق(2)، ويمكن اعتبار الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه بطريقة الدخول غير المشروع لحساباته وأجهزته سرقة من بعض الوجوه، فمثلًا عندما يستخدم الجاني الأجهزة الإلكترونية والإنترنت في الدخول إلى جهاز خاص بالمجني عليه، وأخذ المواد التي يبتز بها بدون علمه أو رضاه، فهذا يمثل اعتداءً على أموال الآخرين مثله مثل السارق(3)، فإذا أردنا أن نوضح هذه الصورة من الابتزاز الإلكتروني يمكننا تشبيه ذلك بعملية سرقة البيوت وإجبار الضحايا على جلب جميع الأموال الموجودة في المنزل تحت التهديد بالقتل، ويختلف الأمر قليلًا في الابتزاز الإلكتروني من حيث هو عملية تهديد الضحية بنشر صور خاصة أو مقاطع فيديو أو فضح معلومات سريّة مقابل دفع مبالغ طائلة من الأموال(4)، وهو كذلك يعتبر نوع من السلب تحت التهديد بإفشاء تلك المعلومات(5)، فمن خلال الشبكات والتطبيقات الإلكترونية يسعى الجناة إلى الحصول على منافع مادية في حين أنه قد لا يعرف الجاني المجني عليه مباشرة ولا يعرف شيئًا عن أحواله فيهدده بمادة يخشي عليها ويحرص على إخفائها عن الآخرين فيقبل المجني عليه تنفيذ طلبات الجاني من دفع مبلغ من المال مقابل عدم فضح أمره(6).

لذلك يمكن القول بأن الحصول على المال عن طريق الابتزاز الإلكتروني يعد اعتداءً على مصلحة المال التي حفظها الشارع الحكيم بالكثير من النصوص التشريعية حيث نهى عن أكل أموال الناس بالباطل بأي طريقة وتحت أي مسمي، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (7). قال تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ**

(1) د. هيثم عبد الرحمن إليقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشـــريعة والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، دار العلوم للنشـــر والتوزيع، 2010م، ، ص37-44.

(2)وفقان خضير الكعبي، ومحمد حسين علي عمر، الإبتزاز الإعلامي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة مع القانون العراقي، كلية الفقه، جامعة الكوفة، حزيران/ 2022م، ع65، ج1، ص160.

(3) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص121.

(4) أسعد عبد الحميد إبراهيم محمد، دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، مجلة القلزم العلمية، 2020م، ع5، ص53.

(5) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، مرجع سابق، ص546.

(6) مصطفي خالد الرواشيده، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني، مرجع سابق، ص19.

(7) سورة النساء، رقم الاية29.

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون} [1]، ولا تأكلوا ليس المراد منه الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال إنه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل[2].

يتضح مما سبق بيانه في النقاط السابقة بأن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني جمع بين سلوكين إجراميين أساسيين عند تنفيذ الابتزاز وهما التهديد والطلب، فالتهديد يقوم على إخافة المجني عليه بمعنى التأثير على الجانب النفسي له، والسلوك الآخر هو الطلب لتنفيذ أمر بدون الرضا، لذلك التهديد يعد إخافة والطلب يعد إكراه[3]، والابتزاز جمع بينهما لذلك فالابتزاز الإلكتروني يعد بذلك إكراه معنويا[4] فعندما يجتمع الطلب والتهديد في سلوك الجاني فهذا يمثل إكراه معنويا وهو الابتزاز، فالتكييف الدقيق لسلوك الابتزاز الإلكتروني أنه الإكراه معنوي.

هذا فيما يخص التكييف في الشريعة الاسلامية للابتزاز الإلكتروني، أما القانون اليمني فلم نجد نصوص خاصة لهذه الجرائم، ويتم معالجة مثل هذه القضايا من خلال النصوص العامة في هذا الصدد، فقد جاء في القانون اليمني [5] في المادة (41) من القانون رقم(40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني:" يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمةً بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال "[6].إضافة إلى نص المادة (313) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لمعالجة جرائم الابتزاز التقليدية نصت على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصدا في نفس شخص الخوف من الاضرار به أو بأي شخص أخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر

---

(1) سورة البقرة، رقم الاية188.

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـــ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، - 1420 هـ، ج5، ص278.

(3) د. ماجد بن خليفة السلمي، الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، 1441هـ- 2020م، ص1129 وما بعدها.

(4) الابتزاز الإلكتروني يمكن ادراجه تحت إكراه معنوي وليس مادي وذلك لأن (الاكراه المادي يكون الجاني هو الفاعل والمتصـــرف والمجني عليه في يده كالأداة، أما الاكراه المعنوي فإن المجني عليه هو الفاعل غير أنه لم يرضـي بهذا الفعل الذي طلب منه ولا مريدا له وقد فعل ذلك تحت ضـغط التهديد أو الايلام الذي أصـابه من الجاني، فالذي يتعرض لتهديد بالقتل أو الضـرب أو إفشاء أسراره أو نحو ذلك فيفعل ما طلب منه فإن هذه الحالة تعتبر إكراه معنوي)، د. على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص322.

(5) لقد سعت كثير من الدول العربية في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني ووضعت نصوص قانونية تعالج هذه الجرائم، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية، إذ نصت المادة رقم(3) /2007م، من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السـعودي على أنه" يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسـمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شـخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية منها: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا: المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

التشهير بالأخرين وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة(5).

ونصـت المادة (16) من المرسـوم الاتحادي الإماراتي رقم (5)، لسـنة 2021م بشـأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، إلى فعل الابتزاز والتهديد باسـتخدام وسـيلة من وسـائل تقنية لمعلومات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن 25 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصا اخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات...".

وجرم المقنن المصري في المادة (25) من القانون رقم 175 لسنة 2018م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الابتزاز الإلكتروني بقوله:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدي على أي من المبادئ او القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته او منح بيانات شخصية إلي نظام أو موقع إلكتروني الترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(6) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، رقم(40) لسنة 2006م، المادة رقم(41).

أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني" [1]، إضافة إلى إمكانية تطبيق النصوص المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة على جرائم الابتزاز والتهديد، حيث التهديد جريمة مستقلة بذاتها[2] وهي صورة من صور الاعتداء على سلامة الجسم، لما يؤدي إليه من المساس بالسكينة الجسدية للإنسان فهي تؤثر على المجني عليه وتنال من شعوره بالأمن والهدوء النفسي، إضافة إلى ما يؤدي إليه كذلك من اعتداء على حرية إرادته خصوصا عندما يقترن التهديد بطلب[3]، كما هو الحال في جرائم الابتزاز، إضافة إلى أن المقنن اليمني جرم الاعتداء على المراسلات والمكالمات الشخصية وإفشاء الأسرار وإذاعتها، وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة[4].

ومع وجود هذه النصوص فإنه يجب على المقنن اليمني المبادرة إلى وضع فرع خاص في القانون الجنائي بالجرائم المعلوماتية[5]، بما فيها جرائم الابتزاز الإلكتروني[6] نظرًا لتزايد انتشار هذه الجرائم.

وفي حال وقوع مثل هذه الجرائم سبق يمكن تطبيق النصوص السابقة من القانون اليمني لعدم وجود نصوص خاصة تعالج هذه التصرفات الإجرامية في الوسط الإلكتروني. مع ما يصحب تطبيق النصوص التقليدية من صعوبة في مواجهة هذه الجرائم الإلكترونية بسبب عدم التناسب بينهما في التكييف القانوني وما يتبع ذلك من إجراءات، فقد سبق التقدم السريع لشبكة الإنترنت حركة المشرعين في تفادي أضرار هذه الجرائم، مما دفع البعض منهم لوضع قواعد عامة يتم اللجوء إليها في بعض الدول العربية[7]، ومنها الجمهورية اليمنية، كما يمكن مواجهة هذه الجرائم بما يسمي بالقياس القانوني وذلك بتطبيق نص قانوني على حالة أو حالات مماثلة أو مشابهة لأخرى لم يشملها لفظه، وذلك لاتحادها في العلة أو الحكم، أو التشابه في الصفات[8].

الخاتمة:

توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أبرزها:

أولاً: النتائج:

(1) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم(12) لسنة 1994م المادة رقم(313).

(2) نصت عليه المادة رقم (254) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م على أن التهديد جريمة قائمة بذاتها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتي الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعا لدي من وقع عليه".

(3) د. عبدالله حسين العمري، جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص142، زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص56.

(4) نصت المادة (257) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمدة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء امر من الامور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته".

(5) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، مرجع السابق، ص16.

(6) يوجد مشروع قانون يمني 2018، 2020م يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما فيها الابتزاز نصت المادة (17) من المشروع: على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف ريال ولا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من ارتكب جريمة تهديد أو ابتزاز باستخدام موقعا إلكترونيا أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسطة تقنية معلومات".

(7) فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م، ص3.

(8) د. حسن على مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص114.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

1. جرائم الابتزاز الإلكتروني أكثر أنواع الجرائم الإلكترونية انتشارا في العالم الافتراضي عالم الانترنت.
2. جرائم الابتزاز الإلكتروني هي جرائم يمارس فيها الجاني سلوك الضغط والإكراه على إرادة المجني عليه بوسائل الإلكترونية من أجل الحصول على منافع ماديه أو معنوية.
3. تتسم جرائم الابتزاز الإلكتروني ببعض الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم التقليدية.
4. تتعد السلوكيات الإجرامية في جرائم الابتزاز الإلكتروني مما يجعلها جرائم مركبة كل سلوك منها لو يستقل يمثل جريمة مستقله.
5. المحور الاساسي الذي تقوم عليه جرائم الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والطلبات.
6. التكييف المناسب لجرائم الابتزاز الإلكتروني في الشريعة الإسلامية هو أنها تعد من باب الإكراه المعنوي.
7. تتعدد المصالح التي يتم الاعتداء عليها في جرائم الابتزاز الإلكتروني فقد تقع على النفس أو العرض أو المال أو الجميع.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال النتائج المشار إليها توصلت الباحثة إلى التوصيات الآتية:

1. التوعية المستمرة للناس بخطورة هذه الجرائم والأسباب المؤدية إليها، وتأهيلهم على الاستخدام الأمثل للوسائل الإلكترونية حتى لا يتعرضوا للابتزاز الإلكتروني.
2. تعريف الناس بالأحكام الفقهية لمثل هذه السلوكيات والتصرفات التي ينتج عنها وقوع الجرائم الإلكترونية تفاديا للوقوع في هذه الجرائم بسبب الجهل بالأحكام المترتبة عليها.
3. تحتاج الجرائم الإلكترونية عامة وجرائم الابتزاز الإلكتروني خاصة إلى عمل المزيد من الدراسات والبحوث في الفقه الإسلامي.
4. نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص قانونية صريحة ومحددة خاصة بهذه الجرائم لمعالجة هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العامة:

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الجزء 5، الطبعة 3، 1420هـ.

أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1403هـ/1983م، الجزء 3.

أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1999م، الجزء 10.

آل ثنيان، ثنيان ناصر. (2012م). إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

إليقلي، هيثم عبد الرحمن. (2010م). الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع.

بحر، ممدوح خليل. (2010م). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

البداوي، نمر محمد حسن. (2020م). الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية (التشريع الأردني)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

بعيوي، سعاد شاكر. (2019م). جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة4 ،1997م، الجزء 2.

بهنسي، أحمد فتحي. (1989م). مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 3.

بوادي، حسنين المحمدي. (2006م). إرهاب الإنترنت الخطر القادم، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ). التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة 1، 1403هـ/1983م.

الجنبيهي، منير وأخيه ممدوح محمد. (2004م). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

حسين، زينب محمود. (2021م). المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 10، العدد 37.

حنش، ساره محمد. (2020م). المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

الخن، طارق. (2018م). جرائم المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية.

الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م، الجزء 1.

رضا، طارق نامق محمد. (2021م). المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق.

الرواشيدة، مصطفي خالد. (2019م). جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا، جامعة ال البيت، الأردن.

الرومي، محمد أمين. (2003م). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص19.

الريسوني، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة 2.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (1428هـ/2007م). موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة 2، الجزء 2.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1413هـ، الجزء 8.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، الجزء 24.

سعيدة، بعرة. (2016م). الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر.

سلبي، زهراء عادل. (2020م). جريمة الابتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1.

السلمي، ماجد بن خليفة. (1441هـ/2020م). الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية.

الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد. (2007م). الاعتداء الإلكتروني- دراسة فقهية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

شبير، محمد عثمان. (2014). التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة 2.

الشرفي، على حسن. (2014م). النظرية العامة للجريمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الطبعة 7.

الشركسي، محمد محمود. (2021م). الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي- دراسة مقا رنة، مجلة المنارة العلمية، العدد 2.

الشهاوي، محمد. (2005). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص76.

الشورة، جلال عايد. (2023م). الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والأثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 41.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة 1.

صالح، تامر محمد. (2018م). الابتزاز الإلكتروني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 1، 2001م.

طه، محمود أحمد. (2013م). المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة 1.

ظفرين، ارسلاح; وأخرون. (2022م). جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني، مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد 26، جامعة غزني، أفغانستان.

عاشور، أميل جبار. (2020م). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، كلية التربية، مجلد 16، العدد 31.

العامري، هايل حزام مهيوب. (2005). نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، المكتبة القانونية.

العبادي، هديل سعد أحمد. (2020م). جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء (دراسة مقارنه)، مجلة جامعة الأنبار للعوم القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مجلد 10، العدد 2.

عبانية، محمود أحمد. (2005م). محمد معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

عبد العزيز، داليا قدري أحمد. (2018م). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي– دراسة مقارنة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية القصيم الأهلية، المملكة العربية السعودية، العدد 25.

عبدالله، عيسى حمود عبده. (2017م). جرائم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، جمهورية السودان.

العجمي، عبد الله دغش. (2014م). المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط.

عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم. (2015م). الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية– دراسة تحليله تطبيقية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 30.

العفيفي، يوسف خليل يوسف. (2013م). الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

علوان، كفاية فهمي. (2009). جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمه إلى قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

عمارة، خالد محمد عبد الرؤوف. (2021م). جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهليه، العدد 23، الإصدار الثاني، الجزء 1.

العمري، عبدالله حسين. (2019م). جريمة التهديد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة اليمنية.

العمودي، نعيمة. (2023م). تداعيات الابتزاز الإلكتروني على نساء اليمن، ورقة دراسة حالة، مركز المعرفة للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.

العنزي، سلطان سابل; و ابن على، عبدالكريم; عبد الجليل، شاهدرا بنت. (2023م). التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الإسلام في أسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، مجلد 20، العدد 2.

غازي، حنون باقر; حميد، الحماد حسن حماد. (2021م). جريمة الابتزاز الإلكتروني– دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة.

الغرابلي، رزق محمد غازي رشدي. (2017م). الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (2003م). موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 1، الجزء 4.

غلاب، فايز محمد راجح. (2011م). الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

فتح الله، محمود رجب. (2022م). الأدلة الجنائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1406هـ/1986م، الجزء 7.

اللوزي، أحمد محمد; الذنيبات، محمد عبد المجيد. (2015م). الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 3.

مجلي، حسن على. (2007م). الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، الميثاق للنشر والمكتبات، الطبعة 1.

مجلي، حسن على. (2007م). الجزاء الجنائي في القانون والقضاء اليمني، الطبعة 1.

مجلي، حسن على. (2002م). شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة 2، الجزء 1.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1993م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة 1، الجزء 5.

محمد، أسعد عبد الحميد إبراهيم. (2020م). دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، مجلة القلزم العلمية، العدد 5.

محمد، محمد نصر. (2015م). المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة 1.

المصري، نداء نائل فايز. (2017م). خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الملط، أحمد خليفة. (2005). الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي.

نمور، محمد سعيد. (2002). الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الطبعة 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الجزء 1.

الهادي، هيام محمد. (2020م). تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، جامعة بنها، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 30.

اليوسف، فيصل بن عبد العزيز. (2015م). تعدد الجرائم الحدية وأثره في العقوبة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية.

يونس، محمد غانم. (2019م). الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، مجلة ثقافتنا الأمنية، مديرية العلاقات والاعلام، بغداد، العدد 2.

المواقع

-طه ياس خضير، مقال بعنوان : الابتزاز الإلكتروني وحكمه في الإسلام، https://islamic.uodiyala.edu.iq/2022/12/20340-2/،و دار الإفتاء: الابتزاز الإلكتروني جريمة وكبيرة من الكبائر، https://www.youm7.com/story/2022/1/5، تاريخ الزيارة، 2024/7/22

-إياد سليمان البرديني، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، شبكة النبأ، https://yemen-yba.com/10466/، جمعية البنوك اليمنية – صنعاء بتاريخ 8/ 9/ 2021م.

المراجع بطريقة الرومنة:

Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá : 606h). Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-juz’ 5, al-Ṭab‘ah 3, 1420h.

Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj wa-yuqālu la-hu Ibn al-Muwaqqit

al-Ḥanafī, (al-mutawaffá : 879h), al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah 2, 1403h / 1983m, al-juz’ 3.
Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn (Abī Zayd) ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (al-mutawaffá : 386h), alnnawādr wālzziyādāt ‘alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al’umhāti, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah 1, 1999M, al-juz’ 10.
Āl Thanyān, Thanyān Nāṣir. (2012m). ithbāt al-jarīmah al-iliktrūnīyah (dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah), Risālat mājistīr muqaddimah ilá Qism al-‘adālah al-jinā’īyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.
Ilyqly, Haytham ‘Abd al-Raḥmān. (2010m). al-jarā’im al-iliktrūnīyah al-wāqi‘ah ‘alá al-‘arḍ bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn al-muqāran, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Fayyūm, Marāji‘ qānūnīyah, Dār al-‘Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
Baḥr, Mamdūḥ Khalīl. (2010m). Ḥimāyat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-qānūn al-jinā’ī, dirāsah muqāranah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.
al-Badāwī, Nimr Muḥammad Ḥasan. (2020m). al-jarā’im al-wāqi‘ah ‘alá al-‘arḍ bi-al-wasā’il al-iliktrūnīyah (al-tashrī‘ al-Urdunī), Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.
B‘ywy, Su‘ād Shākir. (2019m). Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī, Majallat mysān lil-Dirāsāt al-qānūnīyah al-muqāranah, Kullīyat al-qānūn, Jāmi‘at al-Qādisīyah, al-‘Irāq.
al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 510h), Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, alṭb‘t4, 1997m, al-juz’ 2.
Bahnasī, Aḥmad Fatḥī. (1989m). madkhal al-fiqh al-jinā’ī al-Islāmī, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah 3.
bi-Wādī, Ḥasanayn al-Muḥammadī. (2006m). irhāb al-intirnit al-khaṭar al-qādim, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Ṭab‘ah 1.
al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf (al-mutawaffá : 816h). alt‘ryfāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah 1, 1403h / 1983m.
al-Janbīhī, Munīr wa-Akhīh Mamdūḥ Muḥammad. (2004m). Jarā’im al-intirnit wa-al-Ḥāsib al-Ālī wa-wasā’il mukāfaḥatihā, al-Iskandarīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.

Ḥusayn, Zaynab Maḥmūd. (2021m). al-muwājahah al-jinā'īyah llābtzāz al-iliktrūnī, Majallat Kullīyat al-qānūn lil-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Karkūk, mujallad 10, al-'adad 37.
Ḥanash, Sārah Muḥammad. (2020m). al-Mas'ūlīyah al-jazā'īyah 'an al-tahdīd 'abra al-wasā'il al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ.
al-Khinn, Ṭāriq. (2018m). Jarā'im al-ma'lūmātīyah, al-Jāmi'ah al-iftirāḍīyah al-Sūrīyah.
al-Dimashqī, Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-'ulamā' (al-mutawaffá : 660h), Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, 1414h / 1991m, al-juz' 1.
Riḍā, Ṭāriq Nāmiq Muḥammad. (2021m). al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah 'an alābtzāz al-iliktrūnī 'abra mawāqi' al-tawāṣul al-ijtimā'ī, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-qānūn wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Karkūk, al-'Irāq.
Alrwāshydh, Muṣṭafá Khālid. (2019m). Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī fī al-qānūn al-Urdunī, Risālat mājistīr fī al-qānūn muqaddimah ilá 'Imādat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at al al-Bayt, al-Urdun.
al-Rūmī, Muḥammad Amīn. (2003m). Jarā'im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit, Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah, al-Iskandarīyah, ṣ19.
al-Raysūnī, Aḥmad. (1992m). Naẓarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Dār al-'Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah 2.
Sā'ī, Muḥammad Na'īm Muḥammad Hānī. (1428h / 2007m). Mawsū'at masā'il al-jumhūr fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah, Miṣr, al-Ṭab'ah 2, al-juz' 2.
al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (al-mutawaffá : 771h), Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah 2, 1413h, al-juz' 8.
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah (al-mutawaffá : 483h). al-Mabsūṭ, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1414h / 1993M, al-juz' 24.
Sa'īdah, b'rh. (2016m). al-jarīmah al-iliktrūnīyah fī al-tashrī' al-Jazā'irī, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Muḥammad khyṣr.
Slby, Zahrā' 'Ādil. (2020m). Jarīmat alābtzāz al'lktrwny-dirāsah muqāranah, Sharikat Dār al-Akādīmīyūn lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, al-Urdun, al-Ṭab'ah 1.

al-Sulamī, Mājid ibn Khalīfah. (1441h / 2020m). al-Ikrāh wa-atharuhu fī al-fiqh wa-al-qaḍā', Kullīyat al-qānūn wa-al-Dirāsāt al-qaḍā'īyah, Jāmi'at Jiddah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
al-Shibl, 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (2007m). al-i'tidā' al'lktrwny-dirāsah fiqhīyah, Risālat duktūrāh muqaddimah ilá Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
Shubayr, Muḥammad 'Uthmān. (2014). al-Takyīf al-fiqhī llwqā'' al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah 2.
al-Sharafī, 'alá Ḥasan. (2014m). al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-jarīmah, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn, Jāmi'at Ṣan'ā', al-Ṭab'ah 7.
al-Sharkasī, Muḥammad Maḥmūd. (2021m). al-jarīmah al-iliktrūnīyah wa-subul mukāfaḥatihā fī ḍaw' Aḥkām al-fiqh al'slāmy-dirāsah mqā Rannat, Majallat al-Manārah al-'Ilmīyah, al-'adad 2.
al-Shahāwī, Muḥammad. (2005). al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lḥrmh al-ḥayāh al-khāṣṣah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, ṣ76.
al-Shūrah, Jalāl 'Āyid. (2023m). al-i'tidā' 'alá al-khuṣūṣīyah al-ma'lūmātīyah wa-al-āthār al-mutarattibah 'alayhi fī ḍaw' al-Mas'ūlīyah al-madanīyah, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Damanhūr, Jāmi'at al-Azhar, al-'adad 41.
al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'alá ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (1250h), al-Sayl al-jirār almtdfq 'alá Ḥadā'iq al-azhār, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah 1.
Ṣāliḥ, Tāmir Muḥammad. (2018m). alābtzāz al'lktrwny-dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Iskandarīyah.
al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), tafsīr al-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Ṭab'ah 1, 2001M.
Ṭāhā, Maḥmūd Aḥmad. (2013m). al-muwājahah al-tashrī'īyah li-jarā'im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit, Dār al-Fikr wa-al-qānūn, al-Manṣūrah, al-Ṭab'ah 1.
Ẓfryn, arslāḥ ; w'khrwn. (2022m). Jarīmat al-i'tidā' 'alá Ḥaqq al-khuṣūṣīyah 'abra al-intirnit fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-niẓām al-qānūnī al-Afghānī, Majallat Rayḥān lil-Nashr al-'Ilmī, al-'adad 26, Jāmi'at ghzny, Afghānistān.

‘Āshūr, Imīl Jabbār. (2020m). al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah ‘an Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī fī mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, Majallat Abḥāth mysān, Jāmi‘at mysān, Kullīyat al-Tarbiyah, mujallad 16, al-‘adad 31.
al-‘Āmirī, Hāyil Ḥazzām mhywb. (2005). Naẓarīyat al-Ikrāh al-madanī bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Maktabah al-qānūnīyah.
al-‘Abbādī, Hadīl Sa‘d Aḥmad. (2020m). Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī lil-nisā’ (dirāsah muqāranah), Majallat Jāmi‘at al-Anbār ll‘wm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, Kullīyat al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at al-nahrayn, mujallad 10, al-‘adad 2.
‘Bānyh, Maḥmūd Aḥmad. (2005m). Muḥammad Mu‘ammar alrāzqy, Jarā’im al-Ḥāsūb wa-ab‘āduhā al-Dawlīyah, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān, al-Urdun.
‘Abd al-‘Azīz, Dāliyā Qadrī Aḥmad. (2018m). al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah ‘an Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī fī al-niẓām als‘wdy-dirāsah muqāranah, Markaz jīl al-Baḥth al-‘Ilmī, Majallat jīl al-Abḥāth al-qānūnīyah al-mu‘ammaqah, Kullīyat al-Qaṣīm al-Ahlīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-‘adad 25.
‘Abd Allāh, ‘Īsá Ḥammūd ‘Abduh. (2017m). Jarā’im al-i‘tidā’ ‘alá al’‘rāḍ fī al-fiqh al-Islāmī wa-qānūn al-jarā’im wa-al-‘uqūbāt al-Yamanī, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Shu‘bat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Qur’ān al-Karīm wa-ta’ṣīl al-‘Ulūm, Jumhūrīyat al-Sūdān.
al-‘Ajamī, ‘Abd Allāh Daghash. (2014m). al-mushkilāt al-‘amalīyah wa-al-qānūnīyah lil-jarā’im al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.
‘Aṭāyā, Ibrāhīm Ramaḍān Ibrāhīm. (2015m). al-jarīmah al-iliktrūnīyah wa-subul muwājahatihā fī al-sharī‘ah al’slāmyt-dirāsah taḥlīlah taṭbīqīyah, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Ṭanṭā, al-‘adad 30.
al-‘Afīfī, Yūsuf Khalīl Yūsuf. (2013m). al-jarā’im al-iliktrūnīyah fī al-tashrī‘ al-Filasṭīnī, dirāsah taḥlīlah muqāranah, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah.
‘Alwān, Kifāyat Fahmī. (2009). Jarā’im al-takhwīf fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Qism al-fiqh al-muqāran, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah.
‘Imārah, Khālid Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf. (2021m). Jarīmat alābtzāz fī al-fiqh al-Islāmī (bayna al-māḍī wa-al-ḥāḍir), Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-

qānūn, Jāmi‘at al-Azhar, Ṭanṭā, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Tafahnā al-ashrāf, dqhlyh, al-‘adad 23, al-iṣdār al-Thānī, al-juz’ 1.
al-‘Umarī, Allāh Ḥusayn. (2019m). Jarīmat al-tahdīd fī Qānūn al-jarā’im wa-al-‘uqūbāt al-Yamanī (dirāsah muqāranah), Majallat al-Jāmi‘ah al-Yamanīyah.
al-‘Amūdī, Na‘īmah. (2023m). Tadā‘iyāt alābtzāz al-iliktrūnī ‘alá Nisā’ al-Yaman, Waraqah dirāsah ḥālat, Markaz al-Ma‘rifah lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth al-Istirātījīyah.
al-‘Anzī, Sulṭān sābl ; wa Ibn ‘alá, ‘Abd-al-Karīm ; ‘Abd al-Jalīl, shāhdrā bint. (2023m). al-Takyīf al-fiqhī li-jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī wa-al-ta’ṣīl al-fiqhī lil-‘uqūbāt al-wāridah fī al-anẓimah al-Khalījīyah, Majallat al-Islām fī Āsiyā, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, mujallad 20, al-‘adad 2.
Ghāzī, Ḥannūn Bāqir ; Ḥamīd, al-Ḥammād Ḥasan Ḥammād. (2021m). Jarīmat alābtzāz al’lktrwny-dirāsah muqāranah, Majallat Dirāsāt al-Baṣrah, Markaz Dirāsāt al-Baṣrah wa-al-Khalīj al-‘Arabī, Jāmi‘at al-Baṣrah.
Alghrābly, Rizq Muḥammad Ghāzī Rushdī. (2017m). al-aḥkām al-fiqhīyah lil-jarā’im al-iliktrūnīyah bi-isti‘māl Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, dirāsah fiqhīyah maqāṣidīyah, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at al-Azhar, Ghazzah.
al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith. (2003m). Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah 1, al-juz’ 4.
Ghallāb, Fāyiz Muḥammad Rājiḥ. (2011M). al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah fī al-qānūn al-Jazā’irī wa-al-Yamanī, Risālat duktūrāh muqaddimah ilá Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Jazā’ir.
Fatḥ Allāh, Maḥmūd Rajab. (2022m). al-adillah al-jinā’īyah fī Jarā’im alābtzāz al-iliktrūnī, dirāsah taṭbīqīyah muqāranah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Madīnat al-Sādāt.
al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 587h). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah 2, 1406h / 1986m, al-juz’ 7.
al-Lawzī, Aḥmad Muḥammad ; al-Dhunaybāt, Muḥammad ‘Abd al-Majīd. (2015m). al-jarīmah al-ibāḥīyah al-iliktrūnīyah kamā naẓẓamahā Qānūn Jarā’im anẓimat al-ma‘lūmāt al-Urdunī, Majallat Dirāsāt ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, mujallad 42, al-‘adad 3.
Mijallī, Ḥasan ‘alá. (2007m). al-jarā’im al-māssah bi-al-ḥurrīyāt wa-al-ḥuqūq al-shakhṣīyah fī al-qānūn wa-al-qaḍā’ al-Yamanī, al-mīthāq lil-Nashr wa-al-maktabāt, al-Ṭab‘ah 1.

Mijallī, Ḥasan ‘alá. (2007m). al-jazā’ al-jinā’ī fī al-qānūn wa-al-qaḍā’ al-Yamanī, al-Ṭab‘ah 1.
Mijallī, Ḥasan ‘alá. (2002M). sharḥ Qānūn al-jarā’im wa-al-‘uqūbāt al-Yamanī, al-qism al-‘āmm, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-jarīmah, Markaz al-Shar‘abī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṣan‘ā’, al-Ṭab‘ah 2, al-juz’ 1.
Majmū‘ah min al-‘ulamā’ bi-ishrāf Majma‘ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar. (1993M). al-tafsīr al-Wasīṭ lil-Qur’ān al-Karīm, al-Hay’ah al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Maṭābi‘ al-Amīrīyah, al-Ṭab‘ah 1, al-juz’ 5.
Muḥammad, As‘ad ‘Abd al-Ḥamīd Ibrāhīm. (2020m). Dawr al-siyāsah al-jinā’īyah fī Mukāfaḥat Jarīmat alābtzāz al-iliktrūnī fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-‘Arabīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Markaz Buḥūth wa-dirāsāt duwal Ḥawḍ al-Baḥr al-Aḥmar, Majallat alqlzm al-‘Ilmīyah, al-‘adad 5.
Muḥammad, Muḥammad Naṣr. (2015m). al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah li-intihāk al-khuṣūṣīyah al-ma‘lūmātīyah, Markaz al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, al-Jīzah, Miṣr, al-Ṭab‘ah 1.
al-Miṣrī, Nidā’ Nā’il Fāyiz. (2017m). Khuṣūṣīyat al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah, Risālat mājistīr muqaddimah ilá Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, Filasṭīn.
Almlṭ, Aḥmad Khalīfah. (2005). al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah, dirāsah muqāranah, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.
Nammūr, Muḥammad Sa‘īd. (2002). al-jarā’im al-wāqi‘ah ‘alá al-ashkhāṣ, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Mu’tah, al-Ṭab‘ah 1, Dār al-‘Ilmīyah al-Dawlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-juz’ 1.
al-Hādī, Hiyām Muḥammad. (2020m). ta‘arraḍa al-murāhiqīn lil-jarā’im al-iliktrūnīyah ‘abra wasā’il al-I‘lām al-raqmī wa-ta’thīruhā ‘alá idrākhm lil-amn al-ijtimā‘ī al-Miṣrī, Jāmi‘at Banhā, al-Majallah al-‘Arabīyah li-Buḥūth al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, al-‘adad 30.
al-Yūsuf, Fayṣal ibn ‘Abd al-‘Azīz. (2015m). Ta‘addud al-jarā’im al-ḥaddīyah wa-atharuhu fī al-‘uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat al-Buḥūth al-Amnīyah, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Kullīyat al-Malik Fahd al-Amnīyah.
Yūnus, Muḥammad Ghānim. (2019m). alābtzāz al-iliktrūnī, dirāsah min wijhat naẓar qānūnīyah, Majallat Thaqāfatunā al-Amnīyah, Mudīrīyat al-‘Alāqāt wa-al-I‘lām, Baghdād, al-‘adad 2.
///
Ṭāhā Yās Khuḍayr, maqāl bi-‘unwān : alābtzāz al-iliktrūnī wa-ḥukmuh fī al-Islām, https : / / islamic. uodiyala. edu. iq / 2022/12/20340-2 /, wa Dār

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958–8537
al-Iftā’ : alābtzāz al-iliktrūnī Jarīmat wkbyrh min al-kabā’ir, https : / / www. youm7. com / story / 2022/1 / 5, Tārīkh al-ziyārah, 22/7 / 2024.
Iyād Sulaymān albrdyny, alābtzāz al-iliktrūnī Jarīmat al-‘aṣr al-ḥadīth, Shabakah al-Naba’, https : / / yemen-yba. com / 10466 /, Jam‘īyat al-bunūk al-Yamanīyah-Ṣan‘ā’ bi-tārīkh 8/9 / 2021m.